

## إفافة العواء

[ 141 ] [ ] إ ذ ه ما من القفوء الاءى إساءنأ عنها الطلب عقلا؁ فذكرهما فى الكلام فدل على تقففء الغرض كما عرفاء. نعم قءرة المكلف بالنسبة إلى اصل الطلفة مما فءاء إلىه صاء الطلب عقلا؁ فلم لم فذكر فى القضاة؁ فاطلاق الماءة بءاله [ 96 ] وان فذكرأ فكون موءبة لاءمالها كما عرفاء. واما الشك فى ان الفعل هل فءب ان يؤأى به بمباشرة بءنه أو فءأأى باأان الناءب ؟ فالكلام فىه فى مقامفن (ااءهما) فى امكان ذلك عقلا فى الواأباء الفعبفءة الاءى فعبأر فىها فآرب الفاعل؁ وانه كف فمكن كون فعل الغفر مقربا لآأر آأى فكون مآأفا عنه (أانفهما) بعء الفراغ عن الامكان فى مقتضى القواءع من الاصول اللفظفه والعملفه. [ ] [ 96 ] لكن بشرط كون الحكم المآعول آفأفا آأى فمكن شمول الهفئة للعاءر؁ لفستكشف باطلاق الماءة سرفان الحكم إلى مآفع الآلاأ؁ كما مر تفصفله. ثم إن هأا كله فى مقام اسأكشاف الغرض من اطلاق أو فقففء؁ واما مع الاءمال وعءم الكاشف؁ فهل لا فآوز الفمسك بالبراءة عء الشك فى اعأبار الاختفارة وقصء العءوان - وإن قلنا بها فى غير المقام - كما فذكرنا فى الشك فى اعأبار الاضافة ام لا آصوصفه للمقام؁ فمن فقول بالبراءة فى غير المقام فحكم بها فىه ؟ الظاهر الآنى؁ لان الآأ معلوم الوآوب والقفء مشكوك فىه؁ فالعقاب علىه عقاب بلا بفان كما فى الشك فى سائر القفوء. اللهم إلا أن فقال: بأن البراءة مآآصة بما إذا كان الامر بالآامع صالحا للآأرفك على فآقفر العلم تفصفلا آأى فقوم العلم الاءمالف مقامه؁ ففقال: الآامع معلوم ولو اآمالا؁ والقفء الزاءء مشكوك فىه؁ وأما مثل المقام مما لا صلاحفه له للآأرفك إلى غير المقءور والمقصوء؁ فلا فأأفر للعلم بالآامع؁ آأى فقال فءب علفنا اأباع المعلوم ءون المشكوك فىه. لكن الظاهر أن مناط البراءة كون العقاب على القفء عقابا بلا بفان؁ فافهم.